

الأصول العامة للفقہ المقارن

[593] وبين مقسمها جعلها قسيما لمقسمها، والانسب توزيعها - من وجهة منطقية - إلى قسمين: مطلق ومقيد، والمقيد إلى الاقسام الاربعة الاخرى لوجود قدر جامع بينهما وهو الاجتهاد ضمن إطار مذهب معين. 2 - ان تسمية هذه الاقسام الاربعة بالاجتهاد وجعلها قسما منه في مقابل الاجتهاد المطلق لا يلتئم مع الواقع الذي سبق ان ذكرناه من ان الاجتهاد ملكة لا توجد لصاحبها إلا بعد حصوله على تلکم الخبرات والتجارب، ومعرفتها معرفة تفصيلية، أو كما قلنا ان الاجتهاد في الحقيقة لا يعدو الاجتهاد في أصول الفقه مع توفر بقية المقدمات، وهو مناط جملة أحكامه الآتية من حرمة التقليد بالنسبة إلى المجتهد ونفوذ قضاؤه، وجواز رجوع الغير إليه في التقليد أو لزومه احيانا. ومن الواضح ان المجتهد المقيد ليس مصداقا للمجتهد بهذا المفهوم، لعدم حصول المعرفة التفصيلية لاصول الفقه لديه واجتهاده فيها. إذ مع اجتهاده فيها وقيام الحجة لديه عليها، كيف يسوغ له التقيد بأصول مذهبه والسير ضمن اطاره الخاص، وربما اختلف مع إمام المذهب في أصل من الاصول، وكان لديه مما لا يصلح الاحتجاج به، وما الذي يصنعه إذ ذاك، أيخالف إمام مذهبه فيخرج عن الانتماء إلى ذلك المذهب أم يخالف رأيه فيعمد إلى العمل بغير حجة ؟ 3 - ان جميع ما ذكره للاجتهاد من تعاريف لا ينطبق على أي قسم من أقسام المقيد، لآخذهم العلم أو الظن بالحكم الشرعي أو الحجة عليه على اختلاف في وجهة النظر في مفهومه. والمجتهد المقيد بأقسامه الاربعة لا ينتهي باستنباطه - إن صح إطلاق كلمة الاستنباط على عمل قسم منهم - إلى الحكم الشرعي، وغاية ما
